

الخلافة

[530] مسألة 9: إذا قال: أنت علي كيد أمي أو رجلها وقصد به الطهار كان مظاهرا.

وللشافعي - في القديم فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال في الجديدة، وهو الأندهم (1). والقول الثاني: لا يكون مظهرة (2). وبه قال أبو حنيفة إذا علق بالرأس والفرج، وجزء من الاجزاء المشاعة (3)، وإذا علق باليد والرجل لم يكن مظاهرا (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5) ولأنه إذا قال ما قلناه، وفعل ما يجب على المظاهر كان أحوط في استباحة الوطاء، وإذا لم يفعل كان مفرطا. مسألة 10: إذا قال لها: أنت علي كظهر بنتي أو بنت بنتي، أو اختي أو بنتها أو عمتي أو خالتي إختلفت روايات أصحابنا في ذلك فالظاهر الأشهر الأكثر أنه يكون مظاهرا (6). وبه قال الشافعي في الجديد (7).

(1) الام 5: 277، ومختصر المزني: 203، وكفاية
الأخبار 2: 70، والمجموع 17: 347، ومغنى المحتاج 3: 353، والسراج الوهاج: 436، والوجيز
2: 78، والمغنى لابن قدامة 8: 565، والشرح الكبير 8: 557، والمحلى 10: 54. (2) كفاية
الأخبار 2: 70، والسراج الوهاج: 436، ومغنى المحتاج 3: 353، والشرح الكبير 8: 557. (3)
المبسوط 6: 228، الننف 1: 373، وبدائع الصنائع 3: 233، واللباب 2: 249، وفتاوى قاضيخان
1: 543، والفتاوى الهندية 1: 506، و 507، وشرح فتح القدير 3: 228، وتبيين الحقائق 3:
4، والمحلى 10: 54. (4) المبسوط 6: 228، والننف 1: 373، وبدائع الصنائع 3: 233، وفتاوى
قاضيخان 1: 543، وشرح فتح القدير 3: 228، والفتاوى الهندية 1: 506، والمحلى 10: 54.
(5) الكافي 6: 161 حديث 36، والتهذيب 1: 506، والمحلى 10: 54. (5) الكافي 6: 161 حديث
36، والتهذيب 8: 10 حديث 29. (6) دعائم الاسلام 2: 275 حديث 1039، والكافي 6: 153، حديث
- 3 - وص 155، حديث 10، 1، والتهذيب 8: 9 حديث 26 و 28. (7) الوجيز 2: 78، وكفاية
الأخبار 2: 71، ومغنى المحتاج 3: 354، والسراج الوهاج: 436، والمجموع =